دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة خليج السدرة

كلية القانون

قسم القانون الدولي

بحث بعنوان:

المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مقدم من:

أ. كريم فرج ميلاد التكوري

العـــام الجامعي

2020م-2021م

الملخص

يهدف البحث إلى توضيح ماهية المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وتمثلت المشكلة الرئيسية للدراسة في توضيح ماهية المصدر القانوني للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وبيان الجهود التي بُذِلت من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

اشتملت الدراسة على مطلبين وخاتمة، حيث تناول الباحث في المطلب الأول المصدر القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فيما تطرق في المطلب الثاني إلى الجهود المبذولة من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

وفي الخاتمة خَلُص الباحث إلى بعض النتائج كان أهمها أن الكتاب والبحاث في مجال العلاقات الدبلوماسية اختلفوا في كيفية تقسيم المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، ولكنهم اتفقوا على ماهية هذه المصادر.

كما أوصى الباحث في نهاية الدراسة بتوصية، وهي الدعوة لعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة وذلك لمعالجة النقص الوارد في اتفاقيتي فيينا لعام 1961م و1963م.

مقدمـة

عندما نشأت الدبلوماسية في المجتمعات القديمة القبلية، والعشائرية لم تتطور، ولم تبرز قواعد وقوانين نظرية محددة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية، وبسبب عدم وجود الطابع الدولي، حيث كانت في هذه المرحلة تعتمد هذه الحصانات على تصورات دينية، تؤكد على أهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين ومهمتهم، ومع نمو العقل الاجتماعي للقبيلة أو الجماعات البشرية، بدأت تُكوِّن علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى، متمثلة في تبادل الرسل، والمبعوثين المؤقتين بين القبائل الصديقة، وأحياناً المتعادية، وهذا التطور استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة، التي تحيط بمهمته، أي أنه أول ما عُرِفْ، عُرِفت الحصانة الشخصية بين الشعوب والأمم والقبائل، ثم مع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات، والامتيازات للمبعوثين، من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من حماية دينية إلى تشريعات، وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور مثل هذه التشريعات والقوانين من قبل الدولة تأكيداً على أهمية هذه الحصانات، من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة، وتأكيداً على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي.

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لم تكن وليدة العصر الحالي، وإنما ترجع إلى عهودها الأولى، وإلى العلاقات الدولية القديمة، وكانت تلك المزايا والحصانات ترجع في أدلتها القوية إلى قواعد المجاملة الدولية، أما في العصر الحالي فتستند وتقوم دعامتها على القانون الدولي، فالعرف الدولي يؤكدها بصرف النظر عن تضمنها تشريعات، أو اتفاقيات دولية ملزمة.

وهذا البحث الموجز محاولة للكشف عن المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، التي تتمثل في العرف الدولي، والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية، والقضاء والتحكيم الدولي (غير أن العرف يعتبر المصدر الأول والأهم)، ولقد وُجِدتْ محاولات ومجهودات عديدة من قبل المهتمين والفقهاء، في القانون الدولي، والعلاقات الدبلوماسية، من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية حتى تُوِجتْ هذه المجهودات بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961م، وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول المصدر القانوني للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن الجهود المبذولة من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

سبب اختيار الموضوع:

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ثابتة للسفراء، والمبعوثين الدبلوماسيين، ويعفيهم من الخضوع إلى قضاء الدولة، ومحاكمها، لأن هؤلاء يقومون بعمل مهم، ولكن في كثير من الأحيان يستغلون التمتع بالحصانة الدبلوماسية أسوأ استغلال، حيث تُجعَلْ ستاراً للجرائم، والأعمال غير المشروعة، لذلك كان اختيارنا لموضوع المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، حتى نعلم ماهية هذه المصادر القانونية التي ترعى وتنظم هذه الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، للسفراء، والمبعوثين الدبلوماسيين.

كذلك نهدف إلى دراسة شاملة لموضوع المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، التي لم يُكتب فيها حتى الآن بانفراد، وإنما متبوعةً في كتب القانون الدولي العام، والقانون الدبلوماسي، وإن كان قد كُتِبَ فيها فقد ترك كثير من الجوانب المهمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، تُعدُ من الموضوعات التي شغلت المؤسسات القانونية المتخصصة، وعلى رأسها لجنة القانون الدولي، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهة المختصة بتدوين قواعد القانون الدولي العام وتقنينه، فلقد كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في البداية تخضع للعرف الدولي، والمعاملة بالمثل، والمجاملات الدولية، ومع سعي المنظمات الدولية المتكرر وعملها الدؤوب على تقييم هذه الحالة، حيث تُوِجتْ هذه الجهود بالتوقيع على اتفاقيات مهمة، بدايةً من التوقيع على اتفاقية "فيينا" 1815م التي عنت بتحديد درجات ورتب الممثلين الدبلوماسيين، وتلتها قيام دول الاتحاد الأمريكي بالتوقيع على اتفاقية "هافانا" 1828م لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، على الرغم من اقتصارها على تنظيم العلاقات، بين دول معينة، وفي إطار جغرافي، واتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة 1946م، وأخيراً تم التوقيع على اتفاقية "فيينا للعلاقات الدبلوماسية" عام 1961م، واتفاقية "البعثات الخاصة" عام 1963م، واتفاقية فيينا لموظفي وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

كما أن التعرف على ماهية هذه المصادر القانونية تُعَدُ ضرورة حتمية، تُمليها طبيعة العمل الدبلوماسي، والمصالح الدولية المشتركة.

اشكالية البحث:

تعد المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الإشكاليات الدولية، التي أُثيرت بين الكتاب والبحاث، في مجال العلاقات الدبلوماسية، نظراً لأهميتها البالغة في هذا المجال، حيث كانت هذه المصادر محل نقاش في العديد من الملتقيات الدولية، ولدى الكثير من فقهاء القانون الدولي، وتكمن هذه الإشكالية في البحث عن ماهية هذه المصادر وتقسيماتها، ومن أجل معالجة هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المثمرة يمكن طرح التساؤل التالي:

– ما هو المصدر القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وما هي الجهود التي بُذِلت من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية؟.

أهداف البحث:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1– توضيح ماهية المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2– التعرف على الجهود التي بُذِلت من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، في تحليل المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وذلك من خلال تحليل المصدر القانوني للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، والجهود المبذولة من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

هيكلية البحث:

يتناول موضوع دراستنا المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، واستناداً إلى الإشكالية المطروحة، فقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه إلى مطلبين وخاتمة.

ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو التالي:

– المطلب الأول: المصدر القانوني للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية.

– المطلب الثاني: الجهود المبذولة من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية.

– الخاتمة.

المطلب الأول: المصدر القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اختلف الكتاب والبحاث في مجال العلاقات الدبلوماسية في كيفية تقسيم المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكنهم اتفقوا على ماهية هذه المصادر، فهم متفقون على أنها العرف الدولي، والمعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، أو المحلية، والقضاء والتحكيم الدولي، بينما اختلفوا على كيفية تقسيمها، وذلك على النحو التالي:

- يرى بعض الكتاب أن المصادر القانونية تقسم إلى مصادر أصلية، وتتمثل في العرف الدولي، والمعاهدات الدولية، وإلى مصادر احتياطية، وتتمثل في القضاء الدولي، والقوانين المحلية[1].

- ويرى فريق ثاني أن المصادر القانونية تنقسم إلى مصادر دولية، وتتمثل في العرف الدولي، والمعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، والقضاء والتحكيم الدولي، ومصادر داخلية تتمثل في التشريعات الوطنية[2].

- وفريق ثالث لا يقسمها إلى قسمين بل يذكرها بدون تقسيم، ونحن سوف نقوم بدراسة هذا المطلب ونعتمد ونتفق مع الفريق الثالث، وذلك على النحو التالي:

1- العرف الدولي.
2- المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.
3- القضاء والتحكيم الدولي.
4- التشريعات المحلية أو الوطنية.

الفرع الأول: العرف الدولي:

مرت الدبلوماسية من خلال التطور التاريخي عبر العصور من المجتمعات البدائية في العصور القديمة، إلى المجتمعات الحديثة في العصور الحديثة، حيث أن الدبلوماسية تطورت مع تطور المجتمعات الإنسانية، واكتسبت خلال هذه الفترة الزمنية عادات وتقاليد (مزايا وحصانات) أصبحت تمثل تعاملاً بين الدول كقواعد عرفية، وكانت القيم الدينية القديمة مصدراً للقواعد والأعراف الدبلوماسية، وأصبحت كعرف دبلوماسي بين الدول[3].

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص38.
(2) د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص116-118.
(3) د. شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002م، ص152.

ويعتبر العرف المصدر الأول والأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقانون العلاقات الدبلوماسية، حتى مطلع القرن التاسع عشر، وخاصة قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، حيث حافظ العرف الدولي على دوره، ولم يتغير إلا مع ظهور التسابق والتنافس بين الدول الأوروبية الكبرى على قيادة العالم، في ميزان القوى الدولية من جهة، ورغبة هذه الدول في منح الممثلين الدبلوماسيين مزيداً من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جهة أخرى[1].

ومن هذا المنطلق ظهرت أصوات تدعو إلى عقد مؤتمر دولي لوضع نصوص اتفاقية شاملة، من أجل تقنين وتنظيم هذه الحصانات والامتيازات، الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وكانت الدول حريصة على التنظيم، والاهتمام بالمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك عبر إبرام اتفاقيات شاملة وجماعية، من أجل الاهتمام بالمبعوث الدبلوماسي، الذي يمثل دولهم في الخارج، أي عبر مبدأ المعاملة بالمثل[*]، وبقى العرف الدولي يلعب دوراً هاماً حتى مع صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، وخاصة بالنسبة للمسائل التي لم تعالجها هذه الاتفاقية الدولية أو بالنسبة للدول التي لم توقع ولم تنضم إلى الاتفاقية المذكورة[2].

ذكرت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م: " على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تستمر في حكم المسائل، التي لم يتم تسويتها صراحة في نصوص هذه الاتفاقية، وأن العرف يمكن أن يكون مصدراً لقواعد "مستقبلية"، قد تنشأ في إطار العلاقات الدبلوماسية ويلعب دوراً مفسراً للقواعد القانونية، التي تم تقنينها على أساس أنها مستمدة منه أصلاً، بموجب نشأتها العرفية "، أي أن العرف الدولي يُعد مصدراً أساسياً، وذلك من أجل سداد أي نقص، أو اختلاف في التفسير، أو تقصير، أو في حالة عدم وجود نص في القانون الداخلي، أو في الاتفاقيات الدولية، وكذلك يظل العرف هو المصدر إذا انسحبت دولة أو دول من المعاهدات، أو الاتفاقيات، وكذلك بالنسبة للدول التي لم توقع، أو تنضم إلى المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، وأخيراً فإن العرف لا ينتهي، ولا يُترك نهائياً عند إبرام المعاهدات، أو الاتفاقيات سواء جماعية كانت أو ثنائية، بل يظل احتياطياً عاماً يُرجع إليه في حالة انعدام النص على المسألة في المعاهدات[3].

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص38.

(*) ساهم إصرار الدول على تكوين علاقات دبلوماسية وذلك بإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية في تكوين الركن المادي للعرف الذي هو عبارة عن اتباع الدول والمنظمات الدولية [أشخاص القانون الدولي العام] لقاعدة معينة بصورة مضطردة خلال فترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة كل قاعدة.

أما الركن المعنوي فهو قناعة الدول بضرورة الالتزام بهذه الاتفاقيات أو بمعنى آخر وأشمل هو [وجود الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة اتباع قاعدة معينة على سبيل المثال الالتزام القانوني وأن مخالفة ذلك يترتب عليه توقيع الجزاء].

(2) د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص22.

(3) د. عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص114.

هذا وقد قام الكتاب والمهتمين بالعلاقات الدبلوماسية بمحاولة تعريف العرف الدولي، وكذلك فعلت المحكمة الدولية، وفيما يلي بعض التعريفات وهي:

- يعرفه الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي بأنه: " مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة، تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة، وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول، أو أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لهذه التصرفات "[1].

- بينما يعرف الدكتور منتصر سعيد حمودة العرف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي توجه وتستقر، نتيجة اتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة، مع اعتقادهم أنها ملزمة وواجبة "[2].

- ويعرف الدكتور محمد عزيز شكري العرف بأنه: " مجموعة من القواعد الناشئة عن توافر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها البعض"[3].

أي أن العرف وليد تكرار عادات وتقاليد دولية، في حالات معينة، وذلك بشرط أن يوافق هذا التكرار ما يشعر بثبوت الاعتقاد بين الدول، بلزوم اتباع هذه العادات، والتقاليد، عندما تحدد الحالات المعينة، ويتضح أركان العرف المادي والمعنوي، التي سبق أن أوضحناها في الهامش.

أما بخصوص محكمة العدل الدولية فقد عرفت العرف وذلك في المادة (38) الفقرة (ب) من نظامها على أنه: " العادات الدولية المرعية المعتبرة، بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

وجاء في قرار المحكمة بخصوص اللجوء السياسي في تاريخ 20 نوفمبر 1950م

وصف العرف بأنه: " العادة الثابتة، والمتمثلة، والمقبولة بمثابة القانون "[4]، كذلك فلقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي، وذلك عام 1960م، حين قررت المحكمة في هذا الموضوع على أنه في مثل هذه الدعاوى على من يدعي حق المرور، ويثبت هذا الحق، ولم توافق عليه دولة على ثبوت القاعدة العرفية الخاصة بالمرور بشكل مستمر ومنتظم، ومنذ قيامها، وعدم معارضة دول أخرى لموقف هذه الدولة، فإن البعض يرى أن هذه الدولة لا تلزم بحق المرور[5].

(1) د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص38.
(2) د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سبق ذكره، ص38.
(3) د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداوري، 1982، ص56.
(4) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1980م، ص428.
(5) د. عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص10.

ففيما مضى (العصور القديمة، وبداية الدبلوماسية) كانت الشرائع الدينية هي المرجع الخاص بالقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، والمبعوثين الدبلوماسيين، حيث كانت هذه القواعد تلزم الدول بحماية خاصة لهؤلاء السفراء، وامتيازات وحصانات لأشخاصهم وأموالهم، أينما وُجِدوا، وكانت كذلك تُحِيط مهمتهم بنوع من القدسية، يكفل لهم الاحترام والرعاية اللازمتين لأداء مهمتهم، ومع مرور الزمن تطورت هذه القواعد الدينية القديمة، وانتقلت لتكوين عرف دولي عام، تلتزم به جميع الدول، تتبعه في مجال المجاملات التي تعتمدها الدول، وذلك على أساس التبادل الدولي والمعاملة بالمثل[1].

ورغم أهمية العرف كمصدر أساسي للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، لما يمتاز به من مرونة، وكذلك يتغير ويتطور ويتعدل بدون معارضة، وحسب الظروف، والمتطلبات الاجتماعية للمجتمع الدولي، ولكن في نفس الوقت فإن لديه بعض العيوب، وتتمثل في أنه غير محدد، ويجب إثبات أساس وجوده، أي أنه يعاني من غموض نسبي، وخاصة في الصعوبات الكبرى، وتتمثل هذه الصعوبات والعواقب في حق اللجوء، الذي كان موضوعاً للعديد من المشاريع، التي تدعو إلى تقنين في قانون دولي في إطار قانون دبلوماسي[2].

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقات الدولية:

تعتبر المعاهدة من الناحية التاريخية ثاني مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية، أو الحصانة الدبلوماسية، سواء كانت هذه المعاهدات جماعية أو ثنائية، أما بعد القرن التاسع عشر فقد أصبحت المعاهدات، والاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول، وأصبح العرف مصدراً احتياطياً، وذلك من أجل سد النقص، الذي تقوم به المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، كما أوضحنا سابقاً[3].

وتنقسم المعاهدات من الناحية الشكلية إلى قسمين هما:

أ- المعاهدات الثنائية: وهي تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين، بخصوص إقامة علاقات دبلوماسية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي من مفوضية إلى سفارة، أو تفرض أحدهما امتيازات خاصة، ويلاحظ أن المعاهدات الثنائية لا تؤثر في إنشاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وهناك استثناءين هما:

1- المعاهدة المعقودة بين إيطاليا والفاتيكان عام 1926م، والمعروفة بمعاهدة (لا تران)، حيث نصت المادة (13) على أن إيطاليا تلتزم قبول المبعوثين المعتمدين لدى الفاتيكان بالإقامة في الإقليم الإيطالي، ومنحهم حصانات وامتيازات دبلوماسية.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص91.

(2) د. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص90.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سبق ذكره، ص43.

2- عندما تقوم دولة بمنح حصانات، وامتيازات خاصة إلى البعثات الدبلوماسية الموجودة على أرضها، ولكنها لدى دول أخرى تعتبر أشخاص دوليين، مثل حالة البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

ب- معاهدات جماعية: وهي تلك المعاهدات التي تعقد بين عدد من الدول، وتتعلق بأمور تهم هذه الدول جميعاً، أو لغرض تنظيم قواعد معينة دائمة من أجل تنظيم علاقات دولية عامة، وأغلب هذه المعاهدات أنها تشمل قواعد قد استقرت عن طريق العرف، لتضع عليها صفة التحديد، والوضوح، وتحسم كل نزاع بشأنها[1].

- أمثلة على المعاهدات الثنائية: على سبيل المثال لا الحصر: المعاهدات المبرمة بين الدول الأوروبية مع بعضها البعض، كالمعاهدة المعقودة بين بريطانيا والبرتغال عام 1809م، وبين تركيا وبريطانيا عام 1809م، والمعاهدات المبرمة بين بعض الدول الأوروبية، والدول الآسيوية، كالمعاهدة المعقودة بين فرنسا وإيران عام 1855م وغيرها، وكذلك المعاهدات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين في تاريخ 4 يوليو 1946م، التي عالجت العلاقات الودية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي بينهما، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن "الممثلون الدبلوماسيون لكل من الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات، والامتيازات التي يقررها القانون الدولي"[2].

- أمثلة على المعاهدات الجماعية: على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين التي صدرت بتاريخ 20 شباط 1928م، حيث تناولت مجموع النظم، والقواعد الخاصة بالدبلوماسية، وقد صادقت عليها ما يقارب 15 دولة، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وتم التوقيع عليها من خلال 81 دولة، وغير ذلك من المعاهدات متعددة الأطراف[3].

وهناك تقسيم آخر للمعاهدات (من الناحية المادية) وهو على النحو الآتي:

1. المعاهدات الشارعة أو العامة: هذه المعاهدات تحتوي على قواعد قانونية دولية عامة، ومجردة، وواجبة التطبيق، لدى مجموعة من الدول، (وتتحمل الدول المسؤولية على مخالفة قواعدها)، وهذه المعاهدات يجوز أن تنضم إليها أي دولة أخرى، من الذين لم يكونوا أطرافاً فيها عند إبرامها، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961م، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.

2. معاهدات عقدية أو خاصة: تقوم بإبرام هذه المعاهدات، وإنشائها، مجموعة من الدول، أو المنظمات الدولية، من أجل تحقيق مصالح، وأهداف، أو منافع خاصة لهذه الدول المنشئة للمعاهدة فقط، وبالتالي فلا ينضم إليها أي دولة أخرى،

(1) د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص198-199.
(2) د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص15.
(3) د. ناظم عبدالواحد الجاسوري، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص33-34.

ويكون مجالها، وتأثيرها محدود في خلق قواعد عامة، تحكم العلاقات الدبلوماسية، وغالباً ما تتم هذه المعاهدات من أجل إقرار، أو منع حصانات دبلوماسية، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي القائم إلى درجة أعلى[1].

ويمكن تعريف المعاهدات الدولية حسب اتفاقية فيينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات على أنها: "هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين، أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة، أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تُطلق عليها"، غير أن ما يعيب على هذا التعريف أنه جاء قاصراً، حيث لم يوضح المعاهدات التي تعقد بين الدول، والمنظمات الدولية.

أما تعريف الفقه للمعاهدات الدولية على أنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، العام، أياً كان تسميته، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبقصد إحداث آثار قانونية "[2].

الفرع الثالث: التحكيم والقضاء الدولي:

تعتبر أحكام المحاكم الدولية (القضاء الدولي)، أو التحكيم الدولي مصدراً من المصادر التي يستخدمها القانون الدولي العام، وفي نفس الوقت مصدر مهم لقانون العلاقات الدبلوماسية بشكل عام، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص، بل ويعتبر أقصر المصادر التي يستخدمها القانون الدبلوماسي، حيث أن القضاء يقوم بإخراج القانون من إطاره النظري إلى التطبيقي، وسواء كانت مكتوبة (وتتمثل في المعاهدات الثنائية أو الجماعية)، أو غير مكتوبة (وتتمثل في القواعد العرفية).

حيث يقوم بإصدار الحكم في أي واقعة ما، ويصبح هذا الحكم سابقة قانونية، يُرجع إليه إذا حدث نزاع مباشر، فيما يخص العلاقات الدبلوماسية، بين الدول في وقت لاحق، وبمعنى آخر هو إخراج القانون من حالة الجمود إلى حالة الحركة والفعالية، وبذلك يظهر دوره الفعلي في العلاقات الدبلوماسية باعتباره أحد المصادر للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أو القانون الدبلوماسي[3].

وهناك عدة قضايا تم عرضها أمام محكمة العدل الدولية منها: على سبيل المثال قضية الأشخاص الدبلوماسيين والقنصليين في طهران 1979-1980م، حيث قررت المحكمة بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتان، حيث حكمت بأن سلوك إيران يُعد مخالفاً، او انتهاكاً للاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي العام، كما قررت بالإجماع على أن تقوم إيران باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لمعالجة الموقف الناجم عن الحوادث، التي وقعت بتاريخ 4 نوفمبر 1979م وما

(1) د. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، مرجع سبق ذكره، ص91.
(2) د. منتصر سعيد حمودة، " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية "، مرجع سبق ذكره، ص43.
(3) د. سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص41.

نجم عنها، وأن تُفرج عن الرهائن، وتسلمهم إلى القائم برعاية المصالح الأمريكية وهي (دولة سويسرا)، وأن تُعِيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من مباني السفارة وممتلكاتها، والوثائق الخاصة بالسفارة والقنصلية، وكذلك قررت عدم تقديم أياً من الرهائن الأمريكان إلى المحاكم، أو الإدلاء بأي شهادة أمام المحاكم[1].

الفرع الرابع: التشريعات المحلية أو الوطنية:

من المعروف أن أساس القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات كان أصلها العرف الدولي، وبعد ما قامت الدول "بالمعنى الحديث" منذ القرن التاسع عشر ألحقت بعض من نصوصها في تشريعاتها الوطنية، من أجل تحديد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية الموفدين لديها، وذلك على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن[2].

وظهر هذا الاهتمام من الصعيد الداخلي بتنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، قبل الاهتمام بوقت متقدم نسبيا، وذلك لعدة أسباب منها: على سبيل المثال قلة العلاقات الدبلوماسية في تلك الفترة، أي عدم تداخلها وتشابكها مثلما هو عليها الآن، وكذلك قلة عدد الدول القائمة آنذاك، فلم تكن من الأمر المهم وضع قواعد عامة لتنظيمها، وكذلك قلة وندرة المؤتمرات الدولية، التي كانت تُعقد من أجل تنظيم المسائل الدولية الشائعة والمختلفة، المتعلقة بالقانون الدولي العام بشكل عام، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص، لهذا الأمر كان السبب في وضع تشريعات وطنية لمعالجة المشاكل، التي تهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[3].

فالقوانين الداخلية، أو التشريعات الوطنية يمكن أن تُوسع، أو تُضيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، غير أنه هناك حصانات لا يجوز إنكارها وجهلها وتركها، بسبب أهميتها في تنظيم العلاقات الدبلوماسية وبقائها، وحتى تُؤدي البعثة مهامها على أكمل وجه، دون مضايقات أو قيد للحرية، وإذا قامت الدولة المضيفة بإنكارها فإنها تتحمل مسؤولية ذلك، وهذه الحصانات هي (حرمة مقار البعثة، ووسائل الاتصال، والحصانة الشخصية، والحصانة القضائية)، ومن أجل تحديدها يجب الرجوع إلى القواعد القانونية الدولية العرفية، أو المكتوبة[4].

وتتمثل أهمية التشريعات الوطنية، أو المحلية في ناحيتين: الأولى: كونها تهدف إلى سد النقص، أو القصور، الذي قد يحدث في بعض جوانب المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، فالمشرع الدولي مهما كان يملك من تصور، أو كان واسع الخيال، فلابد أن يجهل بعض المسائل التي يُعالجها، أو تظهر بعد تطبيق المعاهدة، ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض

(1) د. عبدالله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980م، ص248.
(2) د. شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002م، ص154.
(3) د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص118.
(4) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص23-24.

المسائل والأمور التي تستجد بعد دخول المعاهدة حيز النفاد، ولا يمكن احتوائها، أو معالجتها على وجه السرعة، أو تداركها بتعديل لاحق، فمن المعروف أن عقد المؤتمرات قد يستغرق وقت طويل، والاتفاق على تعديل مسألة معينة، أو الاتفاق عليها قد يستغرق وقت أطول، وفي الوقت نفسه فإن المسائل قد تستلزم معالجتها بسرعة، ولا تتحمل التأخير، من هنا تكمن أهمية التشريعات، والقوانين المحلية أو الوطنية، حيث أنها تجد الحلول السريعة لهذه المسائل التي قد تحدث[1].

وفي جميع الأمور والأحوال يجب أن تكون هذه الحلول السريعة التي تقوم بها التشريعات الوطنية غير مخالفة للقانون الدولي العام، وفي الإطار المسموح به، والحدود المرسومة بموجب المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وبعبارة أخرى إنه لا يمكن الاعتداد أو الأخذ بحكم أو تشريع داخلي، إذا كان هذا مخالفاً ولا يتفق مع الأحكام العامة، أو القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، أي أن هذه النصوص القانونية الداخلية لا تُعد مصدراً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولا يصح أن تكون كاشفةً عن القواعد القانونية الدولية، إذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام[2].

فإذا حدث تعارض بين القانون الداخلي، والقانون الدولي، فإن الأولوية تكون للقانون الدولي، حيث من المعروف أن نصوص القاعدة القانونية الدولية أياً كانت عُرفاً، أو تعامُلاً دولياً، تسمو وترتفع على القاعدة الداخلية، وكذلك من المعروف أن كل نظام داخلي يقوم بإصدار وتبنِّي تشريعات وقوانين داخلية من أجل تحديد قواعد التمثيل الدبلوماسي، ويجب أن تكون هذه الحلول (التشريعات والقوانين الداخلية أو المحلية) غير مخالفة لما استقر عليه العرف الدولي، أو التعاملات الدولية، فلا يمكن إنكار، أو تجاهل أهمية القوانين الداخلية للدول، باعتبارها أنها إحدى مصادر القانون الدبلوماسي، حيث تلعب دوراً مهماً في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولا يمكن الفصل بينهما حيث يمكن لأحد القوانين أن يحيل كل منهما إلى الآخر مسائل معينة. فالقانون الداخلي يحكم الروابط التي تنظم الوظيفة الدبلوماسية، حيث يوضح من يقوم بتمثيل الدول في المجال الخارجي وشروط من يقوم بهذه الوظيفة وغير ذلك، ويُظهر هذا التعامل الدور الفعال للقانون الداخلي حيث يُعتبر بمثابة تطبيق للقانون الدولي[3].

ولم تُعطِ أو تُفصِح الأنظمة الداخلية عن أي مجال لتطبيق القانون الدولي إلا عن طريق اندماج قضائي أو تشريعي، وخير مثال على ذلك هو قيام دولة التشيلي بإصدار قرار من المحكمة العليا في التشيلي يُعطي الأولوية لمبدأ حقوق الإنسان المدونة في الدستور التشيلي على اتفاقية فيينا عام 1961م وعام 1963م.

(1) د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص118-119.

(2) د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص599.

(3) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، ص167.

أما في بلجيكا فإن محكمة التمييز قد قدرت أن القانون الدولي العرفي يعتبر جزء من القانون الداخلي البلجيكي، وقد قامت بلجيكا بتطبيق القانون الدولي العرفي في العديد من العلاقات الدبلوماسية عدة مرات[1].

ومما سبق يتضح أن الدول أصبحت تنص في قوانينها الداخلية على حصانة الدبلوماسيين، وامتيازاتهم، حيث لا يجوز توقيفهم، أو محاكمتهم أمام قضاة الدولة المضيفة، أو توقيع الجزاء عليهم، أو الحجز على أموالهم، وكذلك تضمنت إعفاؤهم من الرسوم والضرائب الجمركية، والمالية، والبلدية، وغيرها[2].

ومن أمثلة هذه التشريعات الوطنية هي التشريعات التي وُجِدت في المدن الإيطالية، وعلى الأخص في البندقية منذ القرن الثالث عشر، وتُعتبر هذه أُولَى التشريعات في العالم، ثم بعد ذلك صدر في هولندا منذ منتصف القرن السابع عشر، ثم بعد ذلك التشريع البريطاني الذي صدر سنة 1709م، والمعروف بتشريع الملكة (آن)، والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي، ثم بعد ذلك التشريع الفرنسي، الذي صدر في السنة الثانية من إعلان الجمهورية الأولى في فرنسا، بتاريخ 13 أغسطس، وكذلك القانون الأمريكي الذي صدر بتاريخ 30 أبريل عام 1790م.

وما هو معروف وملاحظ أن أي تشريع، أو قانون قد صدر على مر العصور، جاء إثر حوادث رافقت عمل الممثلين الدبلوماسيين، وخير مثال على ذلك هو التشريع البريطاني المعروف بالملكة (آن)، الذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي[3].

المطلب الثاني: الجهود المبذولة من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية

شهد القرن العشرون قيام الفقه الدولي، بمحاولات عديدة تهدف إلى تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، حيث قامت في هذا القرن منظمات دولية مثل: عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، وقد قامت هاتان المنظمتان الدوليتان بجهود كبيرة، من أجل تقنين هذه القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[4].

وهناك عدة مشارع تهدف إلى تقنين العلاقات الدبلوماسية، منها مشروع العالم السويسري " بلنتشلي" الذي قدمه بتاريخ 1868م، حيث دوّن فيه عدة فصول متتالية، ومتتابعة تحتوي على قواعد منظمة للتمثيل الدبلوماسي، فقد أورد في فصل أول عنوان امتداد الإقليم، وجمع فيه الحصانات، والامتيازات، التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، وفي فصل آخر

(1) د. ناظم عبدالواحد الجاسوري، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سبق ذكره، ص36-37.
(2) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973م ، ص60-61.
(3) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص183-184.
(4) د. شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص158.

دوّن القواعد الخاصة لأي مهمة دبلوماسية، من تعيين وشروط قبول وغيرها، ثم تناول في فصلٍ ثالثٍ واجبات وحقوق الممثلين الدبلوماسيين، وأخيراً في الفصل الأخير عن انتهاء المهمة الدبلوماسية[1].

ويلي هذا المشروع ما قام به العالم الإيطالي "باسكال فيور" عام 1890م، حيث تناول مشروع العالم الإيطالي كافة المواضيع السابقة، ولكن بشكل أوضح وأوفى وأشمل من مشروع العالم السويسري "بلنتشلي"، تماثلت عدة مشاريع أخرى فردية منها: مشروع اللورد "فيلمور" الذي قدمه إلى مجمع القانون الدولي في لندن سنة 1926م، وكذلك مشروع الأستاذ الألماني "كارل شروب" الذي وضعه سنة 1926م، وهناك عدة مشاريع قدمتها الهيئات العلمية المهتمة بالقانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية[2].

وهناك عدة عوامل واعتبارات أدت إلى تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، حيث يرى الدكتور محمد المجدوب أن هذه العوامل تتمثل في:

1- جاءت عملية تدوين، وتقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية بناء على تطبيق المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، التي رعت، وشجعت، ودعمت على تدوين القانون الدولي، والعلاقات الدبلوماسية.

2- يعتبر العرف الدولي هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية، التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وذلك حتى مؤتمر فيينا 1815م، حيث حاول هذا المؤتمر تقنين القواعد القانونية للعلاقات الدبلوماسية، ولكن اقتصرت جهود هذا المؤتمر على تقنيين، وتنظيم قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين[3].

3- حاولت بعض الدول بعد مؤتمر فيينا إلى تقنين هذه القواعد عبر إبرام المعاهدات الثنائية، أو عن طريق التشريعات الداخلية، غير أن العرف بقي المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي، ومع ازدياد التبادل والاتصال بين الدول ازدادت الحاجة إلى تقنين قواعد القانون الدبلوماسي.

4- إن أوضاع المجتمع الدولي قد تغيرت في القرن العشرين، وذلك من ناحيتين، فمن ناحية أصبحت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية قديمة، لا يمكن تطبيقها في هذا العصر؛ لأنها لم تعد تتلاءم مع المستجدات الدولية، بسبب تطور الوظيفة الدبلوماسية، حيث أصبحت البعثات الدبلوماسية دائمة بعدما كانت مؤقتة، أصبح المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته وأهدافه تتمثل في المحافظة على إقامة علاقات سلمية بين الدول وعلى الأمن والسلم الدوليين والمحافظة على مصالح دولته والدفاع عن مصالح رعاياها، بعدما كان يمثل الحاكم، أو الملك، أو رئيس دولته، وكان

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص96.
(2) د. علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص97.
(3) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره، ص97.

الهدف من مهمته تتمثل في تجسيد وجهة نظر حاكمه، وكذلك نتيجة التطور الذي حصل في مجال الاتصال، والمواصلات تسبب في تقليص دور البعثات الدبلوماسية في مجال المفاوضات[1].

من ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة بين الدول هو الذي طغى في هذا القرن، وخاصة في أوروبا، بعدما قامت الدول ذات النظام الديمقراطي، حيث اتسع نطاق الأنظمة الديمقراطية، وكذلك مبدأ المساواة، وامتيازات الدول الكبرى، التي كان يحكمها ملوك لم تعد موجودة، وتضاعف عدد الدول المستقلة، والعلاقات بين الدول في هذا العصر تنوعت، وتشعبت نتيجة لتقدم التكنولوجيا.

حيث أظهر هذا التقدم أوضاعا أثرت في تطور الحياة السياسية بشكل عام، والدبلوماسية بشكل خاص، مما أدى إلى ظهور عجز القواعد العرفية التقليدية عن مواجهة الحاجات الطارئة، ومواكبة التطور الحديث، مما دعا إلى ظهور أصوات في المجتمع الدولي تدعو إلى تقنين الأعراف الدولية والدبلوماسية[2].

وسوف نقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث يحتوي الفرع الأول على الجهود الخاصة في تقنين العلاقات الدبلوماسية، أما الفرع الثاني فيتناول جهود عصبة الأمم، والفرع الثالث جهود الأمم المتحدة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الجهود الخاصة:

يأتي في مقدمة مشروعات التقنين التي تناولت موضوع العلاقات الدبلوماسية مشروع العالم السويسري "بلنتشلي" الذي قدمه سنة 1868م، وقد دون فيه في فصول متتابعة القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، فأورد في فصل تحت عنوان (امتداد الإقليم) جميع الحصانات والامتيازات، التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ثم ذكر في فصل تالٍ القواعد الخاصة ببدء المهمة الدبلوماسية، من تعيين، وقبول وما شاكل ذلك، ثم تناول حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين، إلى أن وصل إلى الكلام على انتهاء المهمة الدبلوماسية في فصلٍ أخير[3].

وتلى مشروع بلنتشلي المشروع الذي وضعه العالم الإيطالي "باسكال فيور" سنة 1890م، وقد تناول فيه كافة الموضوعات المتقدمة في تفصيل قد يكون أوفى من سابقه، ثم تلا ذلك عدة مشروعات فردية أخرى، نذكر منها مشروع اللورد "فيلمور" الذي قدمه لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن سنة 1926م، ومشروع الأستاذ "كارل شروب" الألماني الذي وضعه سنة 1926م كذلك.

(1) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص183-184.
(2) د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص601-603.
(2) د. محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص601-603.

وساهمت الهيئات العلمية المشتغلة بالقانون الدولي هي الأخرى في هذه المحاولات، فأقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في كمبردج سنة 1895م مشروع لائحة، ضمت القواعد الخاصة بالحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، ثم أقر في اجتماعه في نيويورك سنة 1929م مشروعاً آخر، أدخل به بعض التعديلات على مشروعه الأول، تمشياً مع الاتجاهات الجديدة في إسناد الحصانات الدبلوماسية، ووضعت الشُعبة اليابانية للقانون الدولي مشروعاً في نفس الموضوع سنة 1926م، وأعدت كلية الحقوق بجامعة هارفارد الأمريكية مشروعاً في ذات المادة تناولت فيه بالتفصيل كل نواحيها، وضمنته تعليقاً منها على كل نص من نصوصه.

وتكاد كل هذه المشروعات تتفق في الأسس والمبادئ العامة، والاختلاف بينها لا يعدو بعض التفصيلات، وقد كانت في الواقع ذات فائدة كبرى للجماعة الدولية، عندما عزمت من جانبها السير في طريق تدوين قواعد القانون الدولي، فاتخذت هذه المشروعات كأساس للدراسات التي قامت بها في موضوع العلاقات، والحصانات الدبلوماسية توطئة لإعداد تقنين دولي رسمي في هذا الموضوع على ما سنذكره فيما يلي.

الفرع الثاني: جهود عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما تلتها من ظروف مستجدة على صعيد الدبلوماسية المكشوفة، أو العلنية، ظهرت مساعي وجهود حثيثة من قبل عصبة الأمم، من أجل تقنين قواعد تنظم العلاقات الدبلوماسية، إلا أن هذه المساعي والجهود ظلت مشاريع، دون أن تبرز إلى حيز الوجود، أو التطبيق، أو حتى التبني، وذلك نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات، وأيضاً لعدم التخلي عن المفاهيم، والتصورات التقليدية، التي مازالت تطبع العلاقات الدولية بطابع اللامساواة، والتفاوت، والسيطرة الاستعمارية.

فعلى الرغم من هذا الطابع التفاوتي، وعلى الرغم من هذه النظرة إلى العلاقات الدولية في ذلك الوقت، حاولت عصبة الأمم أن تؤلف لجاناً من خبراء في القانون الدولي، واستطاعت هذه اللجان أن تبحث بعض المواد التي تهم العلاقات الدبلوماسية، وقدمت بشأنها بعض المقترحات وبعض الحلول دون أن تكلل بالنجاح [1].

حيث أنشأت الهيئة العامة لعصبة الأمم بموجب قرارها المؤرخ في 1924/9/22م لجنة من الخبراء، وذلك لتقوم بوضع وإعداد وتحضير موضوعات القانون الدولي القابلة للتقنين، وكانت مهمتها وضع قائمة مؤقتة للمواضيع، التي يجب أن تدوَّن، حيث كان موضوع الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية أحد المواضيع، الستة، التي وقع عليها الاختيار، من قبل لجنة الخبراء، حيث تم تشكيل هذه اللجنة في شهر سبتمبر سنة 1924م، ولكن عندما عرض هذا التقرير من قبل لجنة الخبراء على الجمعية العامة في شهر نوفمبر1928م، رفضت الجمعية العامة موضوع الحصانات، والامتيازات

(1) د. علي صادق أبوهيف، مرجع سبق ذكره، ص97-98.

الدبلوماسية، أي أنها قبلت ثلاث مواضيع وهي: (مسائل الجنسية، والمسؤولية الدولية، والمياه الإقليمية)، ورفضت ثلاث مواضيع منها الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وعللت عدم القيام بتقنين موضوع الحصانات بأن إبرام أي اتفاق دولي بهذا الخصوص أمر صعب، بسبب عدم الاتفاق بين الدول على هذا الموضوع، ومن جهة أخرى ليس لهذا الموضوع الأهمية، التي تجعله يندرج ضمن برنامج المواضيع التي يتم تقنينها في هذا المؤتمر[1].

مما تقدم يتضح أن عصبة الأمم قد سعت إلى بذل جهود من أجل تقنين هذه القواعد الخاصة بالحصانات' والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك إلى وضع معاهدة جماعية توضح التفاعل الدبلوماسي، وحصانات الممثلين الدبلوماسيين، ولكن مساعيها لم تفلح، ولم تثمر، ووقف الأمر في هذا المجال إلى هذا الحد، وقامت هيئة الأمم المتحدة حيث أخذت على عاتقها أن تقوم بتنفيذ ما لم تفلح فيه عصبة الأمم[2].

الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة:

لقد كان من أهم أهداف الأمم المتحدة هو قيامها بتنفيذ ما لم تنجح فيه عصبة الأمم، في شأن تقنين القواعد القانونية للعلاقات الدبلوماسية، وقد عملت الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بقواعد العمل الدبلوماسي، فعصبة الأمم لم تُخفق بالمطلق في مساعيها، فإذا لم تُوفق في الخروج باتفاقية دولية جماعية، فإنها نجحت على الأقل في الشروع بمحاولة جدية، وطرحت من حيث المبدأ بعض النقاط الأساسية، لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، وإذا كانت الظروف لم تساعد العصبة في دراسة وإقرار اتفاقية دولية في هذا المجال، فظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية دفعت بهيئة الأمم المتحدة إلى الأمام، في إعداد المشاريع، والاتفاقيات، التي تنظم العمل الدبلوماسي، فنجحت في تحضير، وإقرار أكثر من اتفاقية، تهتم بتقنين، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية، المتعددة والمتنوعة، حيث عالجت مواضيع، ومسائل أشمل وأوسع من تلك التي عالجتها، أو بحثتها عصبة الأمم، فمنذ 13 نوفمبر عام 1946م أقرت الجمعية العامة اتفاقية حصانات، وامتيازات موظفي هيئة الأمم المتحدة، وذلك بناء على نص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وشملت هذه الاتفاقية حصانات، وامتيازات أعضاء محكمة العدل الدولية، وذلك بتاريخ 11-12- 1946م، وبعد ذلك أصدرت اتفاقية ثانية حول حصانات، وامتيازات الوكالات المتخصصة، التابعة للأمم المتحدة، وذلك عام 1947م، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأليف لجنة إعداد من ممثلي 17 دولة، وتم الاتفاق على إنشاء هذه اللجنة، التي أطلق عليها لجنة القانون الدولي، وذلك في دورتها الثانية بتاريخ 21-11-1948م، وتم انتخاب 15 عضواً من كبار الفقهاء، وفي:

(1) د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص601-603.

(3) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص191.

(3) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص191-194.

13-4-1949م قررت هذه اللجنة إلزامية تقنين الامتيازات، والحصانات الدبلوماسية[1]، وفي 5-12-1952م قام مندوب يوغسلافيا بطلب قرار فيه مباشرة هذه اللجنة مهامها، حيث تم صدور القرار رقم (885) كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي القيام بهذه المهمة، وباشرت اللجنة مهامها عام 1954م وانتهت عام 1957م، حيث أعدت هذه اللجنة مشروع اتفاقية بخصوص العلاقات، والحصانات الدبلوماسية، وفي عام 1959م قررت الجمعية العامة القرار رقم (1450)، ويحتوي على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوى إلى دول العالم المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وذلك لعقد مؤتمر فيينا، في موعد أقصاه ربيع عام 1961م، واختيرت فيينا بناء على اقتراح تقدمت به النمسا لعقد المؤتمر في فيينا، وذلك إحياء لذكرى مؤتمر فيينا عام 1815م، وفي عقد الستينات قامت الأمم المتحدة بإنشاء ثلاث اتفاقيات خاصة بالحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، أولها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والثانية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م، والثالثة اتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة سنة 1969م[2].

- اتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية:

بناءً على القرار (1451) السابق ذكره، عُقِد مؤتمر فيينا في المكان المحدد له، وهي مدينة فيينا [النمسا]، وذلك في الفترة ما بين 3 مارس إلى 14 أبريل سنة 1961م، حيث حضر ممثلو إحدى وثمانين دولة هذا المؤتمر، وكذلك حضر بناءً على دعوة من الجمعية العامة مراقبون عن الوكالات المتخصصة التالية:

1- منظمة العمل الدولية.
2- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.
3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة.
4- جامعة الدول العربية.
5- اللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفريقية الآسيوية.

وبعد ذلك قام المؤتمر باستعراض، ومناقشة المشاريع، التي قامت اللجنة "لجنة القانون الدولي" بتقديمها، حيث قامت بعض الدول بتقديم ملاحظاتها، ورأيها في هذا المشروع، حيث تم تعديل بعض المسائل، وفي نهاية الأمر تم صياغة المشروع بصفة نهائية في 18 أبريل 1961م، حيث وقعت 37 دولة على هذه الاتفاقية من مجموع 81 دولة شاركت وساهمت في المؤتمر التحضيري و(التأسيسي) لعقد هذه الاتفاقية، وانضمت إليها حتى عام 1987م 151 دولة[3].

(1) د. علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص194.
(2) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص191-194.
(3) د. علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص195.

حُرِرتْ هذه الاتفاقية بخمس لغات وهي: الفرنسية، والإنجليزية، والصينية، والإسبانية، والروسية، وعُرِضت للتوقيع في 1961/4/18م، وفقاً لأحكامها وذلك حتى 1961/10/31م، في وزارة الخارجية لدولة النمسا، وبعدئذٍ حتى 1962/3/13م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وكذلك جعل لأي دولة لم تشترك في هذه الاتفاقية حرية الانضمام إليها، وذلك عن طريق إيداع وثيقة الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

وتحتوي هذه الاتفاقية على (53 مادة)، حيث تشمل على مقدمة، ثم بدأت بتعريف بعض المصطلحات المستعملة في الاتفاقية، وبعد ذلك شملت جملة من القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وكذلك على جميع الحصانات، والامتيازات، التي تمنح إلى الممثلين والمبعوثين.

وبالتوقيع على هذه الاتفاقية أصبح هناك تقنين رسمي شامل وعام، يحتوي على كافة الأشياء لحكم العلاقات الدبلوماسية من قواعد قانونية، بعد ما كانت تعتمد على العرف الدولي كمصدر أساسي للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، ثم بعد ذلك على المعاهدات الثنائية والجماعية[2]

(1) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص195.
(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص102-103.

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة التي قمنا بها بشأن تسليط الضوء على المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، وهو موضوع بحثنا، وقيامنا بالتحليل العميق لتلك المصادر، سواء العرف الدولي والمعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، والقضاء والتحكيم الدولي، والتشريعات المحلية، أو الوطنية، وأخيراً الجهود التي بُذِلت من أجل تقنين قانون العلاقات الدبلوماسية، وعلى ضوء ذلك خلص الباحث إلى جُملةٍ من النتائج والتوصيات على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

1 ـ اختلف الكُتاب والبُحاث في مجال العلاقات الدبلوماسية في كيفية تقسيم المصادر القانونية للحصانات، والامتيازات الدبلوماسية، ولكنهم اتفقوا على ماهية هذه المصادر، فهم متفقون على أنها العرف الدولي، والمعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، أو المحلية، والقضاء والتحكيم الدولي، بينما اختلفوا في كيفية تقسيمها.

2 ـ على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بُذِلت من أجل تقنين قواعد اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، إلا أن تلك الاتفاقية اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، دون تطرقها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، إلى أن تم تدارك الأمر فيما بعد، بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المُدوَنْ.

ثانياً: التوصيات:

1 ـ استكمالاً للجهود الجبارة، والمحاولات العديدة، التي بُذِلت سابقاً من أجل تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية، يوصي الباحث إلى السعي لعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة، وذلك لمعالجة النقص الوارد في اتفاقيتي فيينا لعام 1961م و1963م ولإجراء بعض التعديلات، لمواكبة التطور العلمي، والتكنولوجي الحديث، ولكي تتلافى ما صاحب هاتين الاتفاقيتين من شوائب، ومتغيرات، في مجال الحصانات، والامتيازات، حتى نضمن للمبعوث حصانته، واحترام سيادة دولته، وهو ما فعلته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، بنصها على ضرورة تأمين البعثات على سياراتهم، وهو مالم تتضمنه اتفاقية فيينا لعام 1961م للبعثات الدبلوماسية.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007م.

2- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

3- تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

4- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973م.

5- سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

6- شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002م.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1980م.

8- عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2007.

9- عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

10- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م.

12- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2004م.

13- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

14- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004م.

15- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداوري، 1982.

16- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17- ناظم عبدالواحد الجاسوري، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.

ثانياً: المجلات والدوريات:

1- عبدالله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980م.